

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 802

السنة 35

1413 رمضان 22
الواافق 15 مارس 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

1993/2/18

مرسوم رقم 20 - 93 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لتابعة الوثيقة الإطارية للسياسة الاقتصادية 1992 - 1995 ومنكرة السياسة الاقتصادية والمالية 1992 - 1993

264

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1993/2/03

مقرر رقم 664، يقضي بمنع شهادة تقبيض لضباط من الجيش والدرك الوطنيين.

مرسوم رقم 21 - 93 يقضي بتعيين طلبة ضباط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

265

وزارة العدل

نصوص مختلفة

1992/12/31

مقرر رقم 699، يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

266	مرسوم رقم 93 - 15، يقضي بتحويل بعض القضاة المرسمين.	1993/2/08
267	مرسوم رقم 93 - 16 ، يقضي بإعارة قاض.	1993/2/08
268	مرسوم رقم 93 - 17 ، يتضمن الاحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد.	1993/2/08
268	مرسوم رقم 93 - 18 ، يقضي بإعارة بعض القضاة	1993/2/08
268	مقرر رقم ت 024 ، يحدد لائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في الدراسة الوطنية للإدارة.	1993/2/16

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

	نصوص مختلفة
270	مقرر رقم ت 015، و د ي م يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات يتضمن تفويض توقيع
270	مرسوم رقم 030 - 93 ، يقضي بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
271	مقرر رقم 080 ، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 والقاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من شرطة

وزارة المالية

	نصوص مختلفة
271	مقرر رقم ت 127، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض توقيعه.

وزارة التخطيط

	نصوص تنظيمية
272	مقرر رقم ت 018، يقضي بإنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي يحدد صلاحياتها وطرق تسييرها.

	نصوص مختلفة
272	مرسوم رقم 032 - 93، يقضي بقبول مجمع ترجيت للراحة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

	نصوص مختلفة
273	مقرر رقم 126 ، يلغى بعض ترتيبات المقرر رقم 87 و ت صن ت س/أ در ق الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 الحدد لأسعار بعض المواد.

وزارة المعادن والصناعة

	نصوص مختلفة
273	مقرر رقم 040 ، يتعلق بترخيص لإقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبة في نواكشوط.

نصوص تنظيمية

1993/2/17

وزارة التجهيز والنقل

274

مقرر رقم ت 026 ، يحدد تعاريف إثواب العبور في معديات روصو .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

1993/2/06

274

مرسوم رقم 031 - 93 يحدد ترتيبات اعطاء منح التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا وفي الخارج.

1993/2/08

279

مقرر رقم ت 017 ، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي .

نصوص مختلفة

1993/2/14

279

مقرر رقم ت 066 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 القاضي بإحالاة بعض الموظفين إلى التقاعد

نصوص مختلفة

1993/2/11

279

مقرر رقم 061، يقضي بإحالاة موظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية .

نصوص مختلفة

1993/2/05

280

مقرر رقم 002 ، يقضي بإعادة دمج موظف .

1992/12/30

280

مقرر رقم 686 ، يقضي بإنشاء المكتب التنفيذي لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان .

نصوص مختلفة

1992/12/28

280

مقرر رقم 683 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة الإتصال وال العلاقات مع البرلمان

أشعارات

وزارة الدفاع الوطني

تصویص مختلفه

80906	" " " : المصطفى ولد سیدی عالي	مقرر رقم 664، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بمنع شهادة تقیب لضباط من الجيش والدرك الوطنيين.
82632	" " " : أعل زايد ولد أمبارك	
86358	" " " : أعل يزيد ولد ملای أعل	
86171	" " " : القاسم ولد البنباري	المادة الأولى - يمنع شهادة تقیب للضباط التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 1992.
81607	" " " : محمد ولد أکریف	الجيش الوطني :
	الدرك الوطني	ملازم أول : أماما ولد محمد بوی
90101	ملازم أول : کوئی الحسن	ملازم أول بحری : محمد الامین ولد لقظف
89100	" " " : محمد الامین ولد محمد الختار	ولد الهاڈی
81088	" " " : سیدی ولد أخدیم	ملازم أول : بکای ولد موسی
		ملازم أول : ابراهیم ولد محمد محمود
		ولد سیدی عالي
		" " " : محمد ولد شیخنا
		" " " : محمد عبد الله ولد انجد
		" " " : عبد الرحمن ماماڈو جاه
		" " " : سیدی محمد ولد ماماڈی
		" " " : محمد ولد دشوق
		" " " : حمود ولد محمد حمادي
		" " " : محمد ولد امبارك اهمیدی
		" " " : محمد ولد جعفر
		" " " : صالح ولد محمد
		" " " : محمد عبد الله ولد حرمه
		" " " : اشرف مختار ولد محمد الامین
		" " " : احمد ولد ویس
		" " " : الشیخ ولد الزامل
		" " " : المصطفی ولد صخاوي
		" " " : بشیر ولد الداه
		" " " : احمد ولد عبد الوہب
		" " " : اسماعیل ولد احمد
		" " " : محمد محمود ولد اعل
		" " " : سید الامین ولد ابو المیالی
		" " " : الساموری ولد ینبابا
		" " " : سید احمد ولد محمد عبد الله
		" " " : عبد الله ولد محمد
		" " " : الشیخ احمد جدو ولد محمد الامین
87645	محمد عبد الله ولد مصطفی	
87637	محمد بمب ولد محمود	
88796	لرابط ولد یسلم	
90555	عبد الله ولد احمد	
88794	الداھ ولد محمد باب	
88791	محمد سالم ولد شیخنا	
85612	محمد الامین ولد شیخنا	
84596	بوکار ماماڈو	
87630	محمد الامین ولد عالي	
90556	احمد ولد محمد مصطفی	
88800	اعلی ولد همنی	

88792	محمد عبد الله ولد الإمام	88798	محمد سالم ولد مجفوفا
87641	سيدي ولد صدفي	88797	محفوظ ولد محمد عبد الله
85615	محمد راضي ولد محمد	85613	محمد الإمام ولد أحمد سالم
87644	محمد الإمام ولد يمباب	86729	محمد عبد الله ولد سيدي محمد
89558	محمد ولد المامي	85616	عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن
85614	محمد الأمين ولد محمد الماسي	88793	دشاق ولد سيد الخثار
		87639	أحمد ولد منير
		89557	محمد ولد سيد الخثار
	المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم	88628	محمد فاضل ولد يمهل
	الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية	86727	حمود ولد يمباب
	الموريتانية	89556	بو ولد أحبوس
		87640	أحمد سالم ولد صمب

وزارة العدل

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصووص مختلفة
مقرر رقم 699، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1993، يقضي
بأنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

مرسوم رقم 93 - 15، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي
بتحويل بعض القضاة المرسسين
المادة الأولى - يحول القضاة المرسدون التالية أسماؤهم
اعتبارا من 6 أكتوبر 1992 كما يلي :

المادة الأولى - تم التأكيد اعتبارا من 05 مايو 1992 بسبب
الوفاة من أنهاء خدمة المرحوم أبوه ولد سيدي محمد،
قاض، الرقم الاستدلالي 21713، المستشار سابقا بمحكمة
الاستئناف في كيفه.

الاسم الكامل	الرقم إ	النصب السابق	النصب الجديد
لام ولد تكدي	49581 ب	التفتيش العام للادارة القضائية والسجون	وكيل الجمهورية نواكشوط
ابه ولد محمد محمود	50338 ز	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة الاستئناف في نواذيبو
محمدن ولد محمدو	49356 خ	رئيس الغرفة الدينية بالنعمنة	رئيس الغرفة الدينية بنواذيبو

الدعاي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	وكليل الجمehوريه بنو اشتوط	49344	ي 49344	محمد عبد الرحمن ولد عبدى
قاضي تحقيق الغرفة الأولى بنواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة روصو	11848	ج 49341	محمد ولد محمد بابا
رئيس محكمة مقاطعة السبخة	رئيس محكمة مقاطعة البناء	11905	احمد الحسن ولد الشبيخ	محمد يايا ولد احمدو سالك
رئيس محكمة مقاطعة لكرس	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	49348	سعدنا ولد الشبيخ العلوم	سعدنا ولد الشبيخ العلوم
رئيس محكمة مقاطعة لكرس	رئيس محكمة الرياض	11821	سيدي محمد ولد لبلات	سيدي محمد ولد لبلات
الدعاي العام لدى محكمة مستشار لدى المحكمة العليا	الاستئناف بنواكشوط	49330	حسن ولد سيدى محمد	حسن ولد سيدى محمد
رئيس الغرفة الدينية	بروصو	11824	سيداتي ولد حمادي	سيداتي ولد حمادي
رئيس الغرفة الدينية في لعيون	رئيس محكمة مقاطعة الجريه	21714	محمد الامين ولد احمد	محمد الامين ولد احمد
رئيس محكمة مقاطعة بسيلبابي	رئيس محكمة مقاطعة بوغي	11683	محمد محفوظ ولد محمد	محمد محفوظ ولد محمد
مستشار محكمة الاستئناف في كيفة	مستشار محكمة الاستئناف في كيفة	11823	سيدي ولد سعيد يابا	سيدي ولد سعيد يابا
رئيس محكمة مقاطعة كتنوسن	رئيس المحطفى ولد احمدرو	12304	محمد المصطفى ولد احمدرو	محمد المصطفى ولد احمدرو
رئيس الغرفة الدينية بسيلبابي	وزارة العدل	11847	محمد ولد سيدى محمد	محمد ولد سيدى محمد
رئيس محكمة مقاطعة شنقيط	محمد الامين ولد عبد القادر	11905	محمد الامين ولد عبد القادر	محمد الامين ولد عبد القادر
رئيس محكمة أطار	احمد محمود ولد الشبيخ	49976	احمد محمود ولد الشبيخ	احمد محمود ولد الشبيخ
الفتش العام المساعد	لادارة القضاء والسجون			
وكيل الجمهورية				
الملادة 2 - سينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	الملادة 2 - سينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.			
الملادة 3 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	الملادة 3 - تتم إعارة القاضي عبد الله بن أمين تقليانياً لكتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية وبالتعليم الأصلي راتب العتي طيلة مدة إعارته.			
مرسوم رقم 93-16 ، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993 . يقتضي بعده قاض.	الملادة الأولى - تتم إعارة القاضي عبد الله بن أمين تقليانياً لكتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية وبالتعليم الأصلي راتب العتي طيلة مدة إعارته.			
الكتوبر 1992				

مقرر رقم ت 024 صادر بتاريخ 16 فبراير 1993، يحدد لائحة القضاة المسماوح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في الدراسة الوطنية للادارة.

المادة الأولى . - يسمح للقضاة التالية اسماؤهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في الدراسة الوطنية للادارة وذلك في الفترة ما بين 18 أكتوبر 1992 و 18 يناير 1993 .

والعنين هم السادة :

- محمد ولد عبد الرحمن
- محمد سيدى ولد ببوط
- أحمد ولد أحمد سالم
- محمد عبد الله ولد الطيب
- محمد محمود ولد اسماعيل
- محمدن ولد سيد ابراهيم
- محمد محفوظ ولد باب
- محمد فاضل ولد محمد سالم
- عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو
- التقى ولد محمد عبد الله
- سيدى محمد ولد احمد المين
- أحمد سالم ولد مولاي أعلى
- السيد ولد أحمد
- هيمدا ولد الأمين
- محمد الأمين ولد دداده
- محمدن باب ولد عبد الله
- محمد عبد الله ولد محمد محمود
- محمد ولد سيدى محمد
- سي عبدالعزيز
- محمد يحيى ولد عمار
- محمدو ولد احمد سالم ولد أبي
- سوفي أنكيا با
- سيد ابراهيم ولد محمد خثار
- يسلم ولد نيدي
- بن عمر ولد فتن
- محمد يحيى ولد الشيخ محمد مير
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين
- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- محمد ولد أحمدو سالم
- أحمد سيد صمبا

مرسوم رقم 93-17، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يتضمن الاحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد .

المادة الأولى . - يحتفظ بالقضاة التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد في الخدمة لدة سنة واحدة اعتبارا من فاتح يناير 1993 وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 61 من الأمر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 والتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء .

والعنين هم السادة :

- محمد سالم ولد عدوه، الرقم الاستدلالي 11735 هـ

- التين ولد الباه، الرقم الاستدلالي 11827

- صو محمد الحاج، الرقم الاستدلالي 11819 و

- محمدن ولد بارك الله، الرقم الاستدلالي 11704 ث

المادة 2 . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 93 - 18 ، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بإعارة بعض القضاة .

المادة الأولى . - تتم إعارة القضاة التالية اسماؤهم تلقائياً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 6 اكتوبر 1992، ليوضعوا تحت تصرف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والعنين هم السادة :

- الصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيانه الرقم الاستدلالي 30288

- محمد الأمين ولد محمد بيب، الرقم الاستدلالي 11906 ش

- عبد الدائم ولد الشيخ احمد أبي العالى، الرقم الاستدلالي 11879

- احمد شيخنا ولد محمدن ولد امات، الرقم الاستدلالي 21710 خ

المادة 2 . - تتحمل حكومة الإمارات العربية رواتب العنين طيلة مدة إعارتهم .

المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

قاضي التحقيق

طرق رفع الدعوى

شهادات أهلية

البركارات

لواء قاضي التحقيق

استئناف قاضي التحقيق

المحكمة الجنائية الدرجة الثانية

المادة 2. - تستنصر برأي الود المسجل ثلاث فترات من تحسين الخبرة على النحو التالي :

المحاكم الدينية والتجارية :

- طرق رفع الدعوى
- الجلسات
- الأحكام القليلة
- تنفيذ الأحكام الدينية والتجارية
- الحجر الديني في المواد الدينية والتجارية
- الأوراق عمل الطلاق
- الادارة العامة حول المسؤوليات في مجال القانون
- سطرة الإدارية
- سطرة الفضائية للتشريع الغابوي
- المدرسي
- عبادن قانون الشغل نظرة عامة حول التشريع
- تقديم قانون العقود والالتزامات
- الأحرام الخاصة
- طرق الطعن
- المسطورة الفضائية لرقابة الاقتصادية
- عبادن قانون العدالة امام المحكم

و دائرة الجمهورية :

- دراسات بعض المخالفات الخاصة في القانون الجنائي
- سطرة عن القانون الجنائي العام
- البحري
- دراسات عن القانون الجنائي العام
- دراسات بعض المخالفات الخاصة في القانون الجنائي
- سطحة دراسة القانون الجنائي
- دراسة القانون التجاري
- دراسة القانون الدولي الخاص
- سطرة المقاربة
- الاتهام الجنائي الجنائي أو التحريري
- تطهير المحكمة الجنائية
- تطهير المحكمة الجنائية و القضائية الدينية
- تتحمل الدارات إيجور المدينين
- الماددة 3.
- الماددة 4. - ترفع الملاحظات ودرجات سلوك المدينين ونتائج دروة تحصين الخبرة إلى وزير العدل.
- الماددة 5. - سيتشر هذا المقدار في الجريدة الرسمية و يسجل إيداعه في المضروبة.

المحكمة الجنائية الدرجة الأولى

- طرق رفع الدعوى
- الأحكام القليلة
- تحرير الأحكام
- استئناف الأحكام الجنائية

سوالي عبد الرحمن ولد صولي على

بيحي ولد محمد مخصوص

محمد يحيى ولد سختار الحسن

المزار ولد محمد الإيسين

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصووص مختلفه

مقرر رقم 015، صادر بتاريخ 2 فبراير 1993، و د ي م
يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات ويتضمن تفويض توقيع

المادة الأولى . - يكلف السيد كاب ولد اعليوه الامين العام
لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير
براقبة مجموع ادارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق
الاجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا
التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة
وهيئاتها
- مركز البريد الوجه الى الوزارة وتوزيعه على
المديريات والمصالح
- الدراسة المسبيقة لمشاريع المراسلات والإجراءات
الادارية المعروضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبيقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد
عرضها على الوزير
- مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
- ادارة العمال والمتلكات التي تخصص للوزارة من
اثاث ومباني
- تسخير الاعتمادات

المادة 2 . - يؤهل الامين العام بتفويض عن الوزير
توقيع مايلي:

- كافة المستندات المحاسبية
- ماموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين
والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد
- المراسلات باستثناء تلك الوجهة الى رئيس
الجمهورية والوزير الاول والوزراء و المنظمات
الدولية وكذا تلك الوجهة الى السلطات الادارية :
الولايات والمحاكم ورؤساء المقاطعات الادارية التي
تكون ذات اثر عام
- مذكرات العمل
- قوائم الارسال

- اصول البرقيات التلاكس ووسائل الشبكة والادارية
للاتصال
- طلبات الفقل
- نسخة القرارات والقرارات والتعميمات الوزارية
- صنفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ادارة
الامن الوطني هيئة اركان الحرس الوطني
وبالنسبة للصلاحيات قبل الاخيره يكون توقيع
الامين العام مسبوقا بعبارة عن الوزير وتفويض

المادة 3 - يبلغ توقيع السيد كاب ولد اعليوه في نسختين
الى الامر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا
المقرر و وخاصة المقرر رقم 062 الصادر بتاريخ 29 اغسطس
1992

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية

مرسوم رقم 030 - صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يقضي
بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الأولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات

الادارة المركزية:

مدير الحماية الدينية: اسلم ولد خيري ملحق مساعد.

المادة 2 . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إفرا :
في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة،
العلامة القياسية 740 ابتداء من 11/08/1992 بدون أقدمية.

بدلاً من:
أحمد ولد محمد، ولد 1965 في إطار.

إفرا :
أحمد ولد محمد، ولد 1965 في إطار.
المادة 2. - البافي بدون تغيير.

المادة 3. - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 080 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يقضي بتفعيل المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 القاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط الشرطة.

المادة الأولى - تغير ترتيبات المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 والقاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من الشرطة على النحو التالي:

بدلاً من:
في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 0830 ابتداء من 11/08/1992.

إفرا :
في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830 ابتداء من 11/08/1992 بدون أقدمية.

بدلاً من:
في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 ابتداء من 11/08/1992.

وزارة المالية

بعض مقتطفات
مقرر رقم 127، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992 يحدد
صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض
توقيعه.

المادة 2. - يحول السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي، الأمين العام لوزارة المالية توقيع:
- البرقيات الرسمية والخطابات الإذاعية والإدارية
السريعة.
- البيانات القدمة للإذاعة والصحافة.
- بطاقات طلبات التأشيرة على الأحكام القانونية.
- بعض الرسائل العمومية والوجهة إلى الأئمة العاملين
للوزارات الأخرى.
- رخص حيازة الأرض المنوحة من قبل وزير المالية
بالنسبة للأحياء السكنية والتجارية والصناعية والتقلدية.
- كل قرار آخر بتأهيل صريح.
- كماميرأس السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي اللجنة
القطاعية للصفقات.

المادة 3. - يؤهل السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي لتوقيع
ما يلي تفويضاً من الوزير:

- سندات التعهد والمحاسبة وغيرها من وثائق الإثبات
المتعلقة بها مثل مأموريات السفر وأوراق التنقل داخل
التراب الوطني... إلخ.
- وأي بطاقة بتأهيل صريح.

المادة 4. - يسجل هذا المقرر الذي يلغى جميع الترتيبات
السابقة المخالفة له ويعلن أيهما كان ضروريًا وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يكلف السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي،
الأمين العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي:
(1) تنسيق عمل كافة المديريات والمصالح والمؤسسات التابعة
للقطاع أو الواقعة تحت وصايتها.
وعلى هذا الأساس يقوم السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي
بما يلي:

- مركزة البريد باستثناء ما يتبع منه لكتابة الخاصة.
- تحويل البريد عند وروده إلى الجهات المكلفة بدراسته مع
إشارة بالتعليمات الاستثنائية والمكملة لتلك الصادرة عن
الوزير.

- تقديم البريد إلى الوزير عند وروده بعد فحص ودراسة
تطابقه.

- إدارة الاعتمادات وتسهيل الأموال والأثاث الشخصي
للقطاع.

(2) تنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن
احتصاص قطاعه والعمل على إنجازها وخاصة فيما يتعلق
بنتنفيذ برنامج الوزارة.

وعليه فإن السيد محمد عبد الرحمن ولد عبيدي هو المعاون
الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة.
ويشهد على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات التابعة
لأو الواقعة تحت وصايتها.

ويصارس مسؤوليته عن طريق:
- حلقات عمل مع مديرية واحدة أو عدة مديريات، حول
مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة.

المادة 11 . - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم و تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/1/1989 التضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسم والصائرات المتعلقة بالتحفيضات الجيابية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وأخصاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في الرسم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 التضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخص مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء الكلفين بالخطيط والتجارة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4 . - وتعتبر اللوازم والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الآففة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 . - يلزم مجمع ترجيت بشغيل احدى عشر (11) من العمال الدائمين وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية.

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/1/1989 التضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تمديد فترة مفع المزايا الواردة في المادة (2) الآففة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المورد التي تم تحفيض حقوقه ورسم دخلها المشار إليها في المادة (2) الآففة الذكر إلا باذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 126 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 87 وت ص ١٢٣/١٢٣ درج الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد.

المادة الأولى . - تم إلغاء ترتيبات المقرر رقم 87 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد فيما يخص:

- الأرز المكسر
- دقيق السكر

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1993، يتعلق بترخيص إقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبة في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح لمؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام، بإقامة وحدة لصناعة (باور) الألبان الرائبة في نواكشوط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من الرسم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985.

المادة 2.2 . - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بتشغيل 20 عاملأ بصورة دائمة، ويجب عليهما، بهذه الخصوص موافقة الوزير المكلف بالصناعة في ظرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بدء الاستقلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يبلغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلى النصوص عليه في المادة (2) آعلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انتلاقة المشروع.

المادة 4 . - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بالخصوص لآية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . - يكلف الإسر العام لوزارة الصناعة والمعادن بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

- المادة 3. - يتم تسديد هذه الآتاء على أيدي الحصل ويترتب على ذلك منح بطاقة مرقمة تحمل معدل الآتاء منفصلة من دفتر ذي قسمات . و يجب أن تؤرخ التذكرة وكذلك القسمة عند كل تسديد للآتاء وفي ما يخص السيارات يجب أن تحمل التذكرة رقم تسجيل السيارات بغية التمكين من الرقابة اللاحقة .
- المادة 4. - تدفع يومياً البالغ القبوصة من طرف الحصل في حساب إدارة معديات روصو المستقلة ويسلم وصل لقاء هذا الدفع .
- المادة 5. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 52 و ت ن الصادر بتاريخ 3 مايو 1980 .
- المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية .

- نصوص تنظيمية مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يحدد تعريف إتاوات العبور في معديات روصو . المادة الأولى - يسدد مستخدمو المعديات العاملة في روصو آتاء حسب التعريف المعينة أسفل وذلك عند كل عبور : - 000 أوقيه للأليات الطرفية والجرارات والعربات وشبه العربات التي تتجاوز وزنها 15 ط . 1.800 أوقيه للشاحنات التي تتراوح حمولتها ما بين 5 و 15 ط . 2.000 أوقيه للسيارات السياحية والعربات الخفيفة لنقل البضائع الصغيرة التي تبلغ حمولتها أقل من 5 ط . 2.000 أوقيه للأيل والخيل والقرى والحمير . 2.000 أوقيه للمشاة وراكبي السيارات . 2.000 أوقيه للضأن والغنم . 2.000 أوقيه (للطرد الواحد) . المادة 2. - تعفي من تسديد هذه الآتاء سيارات الصالح الإدارية الورقية والسيفالية وسيارات البعثات الدبلوماسية التي تستخدم العدية والمتوفرة على مامورية سفر .

وزارة التهذيب الوطني

يتولى مدير التعليم العالي سكرتارية اللجنة .

المادة 3. - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتبطة على الأقل في السنة وذلك للنظر فياقتراحات المقدمة إليها من طرف الصالح الفنية ولمناقشة كل ما يعرض عليها من مسائل تتعلق بتكوين الأطر . ولا تكون اجتماعات اللجنة شرعية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء زائد عضو واحد . وتتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 4. - لا يحق لأى أحد الاستفادة من اعطاء منحة للمرة الأولى أو تمديدها أو إعادتها أو الاستفادة من إعادة التوجيه أو التحويل إذا لم تكن حالة قد درست من طرف اللجنة .

بيد أنه خلال السنة الجامعية وبالنسبة للحالات الخاصة يمكن للجنة مصغرة أن تحل محل اللجنة الكبرى لإبداء رأيها حول الحالات الخاصة . و من جهة أخرى و في حالة اجراء اقتداء مسبق تعرض ملفات الترشح على اللجنة المصغرة التي تقوم بتحديد لائحة الترشحين المهنيين للمشاركة في الاقتاء السابق .

المادة 5. - تحدد تشكيلة اللجنة المصغرة على النحو التالي

الرئيس - مدير التعليم العالي

- مدير التعليم الفني
- مدير التخطيط والتعاون
- مدير الميزانية والحسابات
- مدير التخطيط
- مدير الضرائب
- مدير الوظيفة العمومية
- ممثل مختص عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل مختص عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
- ممثل مختص عن الوزارة الكلفة بالعائد
- ممثل مختص عن وزارة الصحة
- ممثل مختص عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل مختص عن جامعة نواكشوط
- ممثلان عن أئمة التعليم العالي
- أربعة ممثلي عن الطلبة
- ممثل عن آباء التلاميذ .

يمكن لدراة المؤسسات الوطنية للتعليم العالي وممثل عن الهيئة الوطنية للطلاب والمدربين الورقانيين حضور الدوارات ولكن بصوت استشاري

رسوم رقم 031 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يحدد ترتيبات اعطاء من التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا في الخارج . المادة الأولى - تنشألجنة وطنية مكلفة بقضايا التوجيه واعطاء مفتح في التعليم العالي وتحسين الخبرة الفنية المتوسط وتدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنيين . تخصص هذه اللجنة لسلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد حدود اعمال اجتماعاتها وبصادر على نتائج اعمالها .

الرئيس - الأمين العام للوزارة الكلفة بالتعليم العالي الأعضاء

- مدير التعليم العالي

- مدير التعليم الفني

- مدير التعليم الثانوي

- مدير التخطيط والتعاون

- مدير الميزانية والحسابات

- مدير التخطيط

- مدير الضرائب

- مدير الوظيفة العمومية

- ممثل مختص عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل مختص عن الوزارة الكلفة بالعائد

- ممثل مختص عن وزارة الصحة

- ممثل مختص عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- ممثل مختص عن جامعة نواكشوط

- ممثلان عن أئمة التعليم العالي

- أربعة ممثلي عن الطلبة

- ممثل عن آباء التلاميذ .

المادة 10. - تعلق الأولوية في توزيع النجاح للدراسات التي تلبي حاجات غيرها منها مختلف الأدارات العمومية وذلك في حدود المكانت و مقاعد التسجيل المتوفرة إلا أنه يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي - في إطار التعاون التقافي مع البلدان الأخرى - اعطاء سنتة وطنية لرعايا أجانب مسجلين يستنبط في المؤسسات الجامعية الوطنية شريطة أن تمشي الدراسات التي يزاولها العنيون الرسالة الثقافية لوريتنا.

المادة 7. - تمنح التعليم العالي لراولة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي والجامعات والفصول التمهيدية تحقيل الدخول بالمدارس الكبيرة . وقد تكون هذه النجاح كاملة أو يتوفرون على شهادة البكلوريا من التعليم الثانوي ولكن لديهم المستوى والتخصص الكافيين لراولة التكوين المطلوب والطالبين للحصول على شهادة البكلوريا من التعليم كل من يطمع إلى الحصول على منحة في التعليم العالي لا بد أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة معادلة ومعرف الثنوي العام أو الفنى أو حاصل على شهادة معادلة وبهارسيا.

المادة 11. - ستعطى الأولوية في توزيع منح التعاون للدراسات العلمية والفنية ولدراسات الثالث . يشرط الحصول على موافقة البلد أو الهيئة المانحة .

المادة 12. - يتم ترتيب الترشحين للحصول على منحة للدراسة داخل الوطن حسب الاستحقاق طبقا لجدول يأخذ بعين الاعتبار علامة النجاح والشعبية والإنتقال لأسباب وبالنسبة لمنحة الدراسة في الخارج فإن ترتيب الاستحقاق يتم ضبطه على أساس المؤهلات الدرессية والمهنية التي يتتوفر عليها الترشحون حسب الاختصاص المطلوب . وعند الإقتضاء يمكن إجراء اختبار للمفاضلة بين الترشحين الق giovin .

المادة 8. - لا تعلق النجاح للدراسة في الخارج إلا لم تتوفر على التراب الوطني أي امكانية لتقديم التكوين المتماشي مع الاصفات العلمية للمترشح . ويمكن اعتماد ترتيبها استثنائية بعد الحصول على رأي اللجنة بشطرذين أو لهما ان يكون الطلب مرفوعا من طرف إدارة عمومية وإن يتعلق الأمر بشخص يمتلك لجاجة معينة وثانية توفر منه مقدمة لهذا الغرض في إطار التعاون .

المادة 9. - يجب على الترشحين الذين يتقىدون لأول مرة بطلب الحصول على منحة الإيكولوجيا قد يبلغوا من العمر 24 سنة عند فاتح يناير من السنة الجامعية التي يطلبون الحصول على منحة لها .

وبالنسبة للطلاب الذين يطلبون منحة للسلك الثالث فإن الحد الأعلى للسن القانونية هو 29 سنة أما إذا كان العنيون الترشحين الق giovin مقاعد للدراسة كل مكان ذلك ممكنا .

وبسيجداد مقرر يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي ترتيبات تطبيق الدحاول الهيئة للتربية الأساسية في إعطاء النجاح في الداخل والخارج كما سيحدد هذا القرار طرق المطاء النجاح الكاملة أو الجزئية ومنح التفوق .

- وعلى المرشحين الحصول على منحة دراسية في المدة 13 - على المرشحين الحصول على منحة دراسية في التعليم العالي أو المتوسط تحكيم سلف تقديم شكلياته من طرف المصلحة الكلفة بالتجهيز. ويكون الملف من:
- 1- استئارة معلومات موقعه من طرف الترشيح وتبين رغباته مرتبة حسب الأفضلية;
 - 2- تمهيد بخدمة الدولة لنقل عن 10 سنوات اعتبارا من نهاية الدراسة التي تعطياها المسنحة;
 - 3- عقد ازداد أو كل وثيقة رسميّة تقويم مقامه؛
 - 4- شهادة طيبة ثبتت أن المرشح قد أدى على مزاولة الدراسة المطلوبة على الأيكون قد مضى على تاريخ تحرير هذه الشهادة ثلاثة أشهر؛
 - 5- نسخة مصدقة من الشهادات التي حصل عليها المرشح وصوّله المرسية أو المهنية التي تساعد على تحديد كفاءاته؛
 - 6- شهادة ثبتت أن جنسية الشخص سوريّة؛
 - 7- شهاري صور شمسية؛
 - 8- طلب مكتوب يليد ويحمل طابع بقيمة 50 أوقيه؛
 - 9- افادة عمل بالنسبة للمترشحين من موظفين وكلاء عقدوين؛
 - 10- نسخة من القسيمة رقم 3 من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تحريرها ثلاثة أشهر
 - 11- شهادة ثبتت مستوفى دخل أو حوار الأموان بالنسبة للمترشحين الحصول على منحة داخل الوطن.
 - المادة 17. - كل انقطاع عن الدراسة أو تدميدها وكل رفض للتوجيه وكل تغيير في البلد أو المؤسسة أو نظام الدراسة، الكل، إذالم يكن فيه إنر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة المسنة أو الجهة المصدرة يؤولي تلقائيا إلى إلقاء طلب الإدارية التي يتبع لها الطالب بهذا المanine ويجب أن تتوصل هذه السلطة بشكل انتقامي بالتأقق التي تثبت صحة الواسع المستحق بها وفي حال عدم توفر هذه الوثائق يعتذر الطالب أو التدرّب قد عدل عن متابعة دراسته على نفقته الدولة ويسرى إجباره على التعويض طبقاً لل المادة 21 المسنة أداته.
 - المادة 18. - يحصل كل طالب أو تلميذ أو مدرس التعرض إلى قطاعه بمقدمة خدال الدراسة
 - بسبب ضرره من مؤسسته
 - لعدم الوظيفة على الدروس والإعمال التطبيقية
 - لعدم تقدیمه في الوقت المناسب تذاكيه المدرسيه بعدما استحال نتائج الامتحانات التي ترتبط بها عملية اعفاء
 - لمدم تقدیمه في المدة 12 أعلاه .
 - برأي مسبب من الوزير الذي يتبعون له ويتم ذلك حسب وستحال نتائج الامتحانات التي ترتبط بها عملية اعفاء
 - النجاح أو تحدیدها (نتائج نهاية السنة الدراسية) أو تدميدها (الشهادات الحصول عليهم) إلى الوزارة الكلفة بالتشريع
 - العالى من طرف المسؤولين أو المؤسسات التعليمية المعنية في الاستحصالات مع مراعاة احتمام المدة 16 من هذا الرسم
 - كما يمكن للمعنيين تسليم هذه النتائج مباشرة إلى الوزارة.

* مرتب الدليل المالي القاعدي للموظفين
 * التعويضات العائلية حسب المعدل القانوني
 * الإضافة الخاصة على الراتب بمعدل 10% بالنسبة
 للموظفين

المادة 23. - حددت العدالت الشهيرية للمنح الوطنية
 المنوحة لزاولة الدراسة بالخارج على النحو التالي :

- التعليم العالي :
 * منح الامتياز 16.000 أوقية
 * فرنسا 13.000 أوقية
 * أمريكا - أوربا الغربية - الغابون سوريا 10.000 أوقية
 * المغرب - مصر - العراق - السينغال
 ساحل العاج - زاير 8.500 أوقية
 * البلدان الأخرى 7.500 أوقية

وستمنحك تكملة شهرية مقدارها 1.000 أوقية للطلاب الذين
 يدرسون في السلك الثالث او في مرحلة طويلة اعتبارا من
 السنة الخامسة . ويستفيد من هذه التكملة الطلاب
 المنوھون المسجلون في المدارس الكبرى او المدارس العليا
 للتعليم بالخارج .

- التعليم الفني والمهني المتوسط :
 * فرنسا 8.000 أوقية
 * أمريكا - أوربا الغربية - الغابون
 سوريا 7.500 أوقية
 * المغرب - مصر - العراق - السينغال
 ساحل العاج - زاير 6.500 أوقية
 * البلدان الأخرى 5.500 أوقية

- تدريبات التكوين او تحسين الخبرة المهنيين :
 يحتفظ التدرب بالراتب بين في المادة السابقة، وفي حالة
 استفاده المعني من منحه في إطار التعاون او المساعدة الفنية
 تنزع الإضافة الخاصة على الراتب من الامتيازات المنوحة له.

المادة 24. - يمنع متى ما تعدد النجح .
 بيد أنه في حالة كون النجحة المقدمة من طرف بلد أجنبى أقل
 من معدل النجحة الوطنية المطبقة في هذا البلد يحق للوزير
 المكلف بالتعليم العالي اعطاء تكميل لا يمكن أن تتجاوز بحال
 من الأحوال الفرق بين النجحتين .

المادة 20. - يمكن إعطاء منع للسلك الثالث للتخصص
 فيما بعد الجامعة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم
 العالي بعد استشارة اللجنة طبقا لاحتياجات وأولويات البلاد .

وليمكن ان يستفيد من هذه النجح - في حدود الاماكن
 المتوفرة - سوى المرشحين الحاصلين على احدى
 الشهادات التالية او الحاصلين على مؤهلات علمية معادلة لها :
 - الترخيص والليسانس (4 سنوات)

- دبلوم مهندس
 - دكتوراه في التخصصات الطبية والبيطرية ومتلازماتها .
 وعند الضرورة بمقدور اللجنة اللجوء الى معايير أكاديمية
 أخرى للمفاضلة بين المرشحين : الميزة، مدة الدراسات
 السابقة، السن، اختبار للإختيار ...

المادة 21. - في حالة عدم الوفاء بالالتزام بالخدمة لمدة عشر
 سنوات المشار إليها في المادة 13 وكذلك في حالة قطع النجحة
 لأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه ،
 تمكّن مطالبة الطالب بتعويض الدولة عن كل التكاليف
 المصروفة او الملزم بها من أجل تكوينه .

المادة 22. - تجدد العدالت الشهيرية لمنح الامتياز والنجح
 الوطنية في التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط والنجح
 الوطنية لتدريبات التكوين وتحسين الخبرة بالنسبة
 للدراسة بموريتانيا على النحو التالي :

- التعليم العالي :
 * منح الامتياز 8.000
 * الكليات والمعاهد الثانوية 5.000
 * المدارس المهنية للتعليم العالي 6.500

- التعليم الفني والمهني المتوسط :
 * مرحلة "ب" 4.000
 * مرحلة "ج" 2.500

تدفع مرتبات الوظيفين القبولين لزاولة الدراسة عن
 طريق المسابقة المهنية في نفس الظروف التي يخضع لها
 التدربون .

- تدريبات التكوين او تحسين الخبرة المهنيين .

المادة.30. - ينتمي الطلاب المنوحوون في الخارج بحق الإستفادة من تنكرة ذهاب عند بداية التكوين ومن تنكرة عودة في نهاية التكوين . ويستفيد هؤلاء الطلاب من النقل الجانبي ذهابا وإيابا مرة كل سنتين ابان العطلة الكبرى من عاصمة البلد الخصيف إلى نواكشوط .

المادة.31. - لا تتحمل الدولة تكاليف نقل أسرة الطالب .

المادة.32. - يمكن للطالب عند نهاية دراسته الإستفادة من الشحن الجوي لأربعين كلغ من العفش بشرط تقديم طلب مبرر حسب الأصول ومرسل من طرف السفارة التي يتبع لها الطالب المستفيد .

المادة.33. - تتولى الدولة بالنسبة للطلاب المنوحوين منحة وطنية تغطية التكاليف الطبية التالية في حالة عدم توقيع جهة أخرى لهذه التكاليف .

- الإستشارات الطبية
- تكاليف الإستشفاء

- أجهزة التبديل والأجهزة الأخرى التي يعد الحصول عليها ضرورياً للتتابعة الدراسة .

ويمكن للدولة تغطية هذه التكاليف بالطريقة التي تراها أنساب : الاشتراك في نظام للضمان الاجتماعي خاص بالطلاب، التأمينات الجماعية اتفاقيات خاصة مع أطباء التعويض المباشر بعد تقديم الفواتير .

المادة.34. يلغى هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 85 159 بتاريخ 31 يوليوز 1985 الخالفة له ويحل محلها .

المادة.35. - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

المادة.25. - يستفيد الطلبة الموفدون إلى الخارج باستثناء المتدربين عند أول سفر لهم إلى الخارج من علاوة للتجهيز الأولى حدد مبلغها ب 10.000 أوقيه بالنسبة لأمريكا وأوروبا و 8.000 بالنسبة للبلدان الأخرى . ويستفيد كذلك من هذه العلاوة طلاب المؤسسات الوطنية للتعليم العالي الفني . ولا تدفع هذه العلاوة عندما تقدم الجهة المنحة لمنحة علاوة مماثلة .

المادة.26. - يستفيد الطلاب المنوحوون منحة وطنية كل سنة من علاوة ملابس قدرها 4.000 أوقيه .

المادة.27. - يستفيد الطلاب المنوحوون الذين يزاولون دراستهم في الخارج من التعويضات العائلية عندما يكونون مصحوبين بأسرهم . وحددت معدلات هذه التعويضات ب 200 أوقيه لولد واحد و 900 أوقيه لولدين ثم 500 عن كل ولد إضافي . ويجب إثبات تواجد الأسرة صريحاً من لدن السلطات القنصلية الخالصة .

المادة.28. - يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يمنح بموجب قرار إعانت استثنائية للتعويض عن تكاليف بحث قيم به بعد المرحلة الجامعية وذلك شريطة تسليم نسخة من البحث أو الأطروحة المناقشة للوزارة وشريطة أن لا تكون هذه التكاليف قد تمت تغطيتها من مصدر آخر . وستعطى الأفضلية في الإستفادة من هذه الإعانت للطلاب الذين تابعوا تكوينهم في أحد الحالات التي تحظى بالأولوية على المستوى الوطني أو قاما بأبحاث لها صلة وثيقة بالحقائق الوطنية . وحدد معدل هذه الإعانت على النحو التالي :

- ببحث لنيل دبلوم الدراسات العليا أو الدراسات العميقه أو الدراسات العليا المتخصصة او لنيل درجة مهندس 20.000 أوقيه .

- أطروحة السلك الثالث وأطروحة في الطب والتخصصات المماثلة ورسالة الماجستير 25.000 أوقيه - أطروحة دكتوراه الدولة او ب ج (PHD) 30.00 أوقيه

ومن جهة أخرى يمكن للطلاب الذين يزاولون دراستهم على أرض الوطن الإستفادة من إعانت لغطية تكاليف منكرة المترiz بمقدار 12.000 أوقيه .

المادة.29. - يحتفظ الطلاب الذين تتم مطالبتهم خلال دراستهم او في نهايتها بالقيام بتدريب بموريتانيا يحتفظ هؤلاء الطلاب المنوحوون بمنحهم مدة هذا التدريب .

مقرر رقم ت 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي بتصحيف القرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

مقرر رقم ت 017 صادر بتاريخ 08 فبراير 1993، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد فيما يخص بالرقم الإستدلالي 17025.

المادة الأولى - تخول شهادات "التريرز" الممنوحة من طرف المعهد العالي العلمي الشاركة في كل مسابقات الابتكار في الوظيفة العمومية، وذلك بنفس الشروط المطبقة على باقي الشهادات ذات الطبيعة والتخصص الشابهين.

فبدلاً من:
17025 اسماعيل ولد المصطفى
الصواب:
17026 اسماعيل ولد المصطفى

المادة 2. - تعتبر شهادات المعهد العالي العلمي شهادات وطنية مرجعية بالنسبة لتخصصاتها.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالإستفادة من حقه في معاش التقاعد.

المادة 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 11 يناير 1993، يقضي بإحالة موظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد كامري دفواتير بول، ممرض اجتماعي، مولود بتاريخ 1934 وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 5 يناير 1993 يقضي بإعادة دمج موظف

المادة الأولى. - يعاد دمج السيد محمد ولد عيده، ممرض دولة مستوى 2 درجة 2 (علامة قياسية 520) منذ 18 يوليو 1991 بعد انقضاء فترة استياده لمدة سنة ولاغراض شخصية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1992.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 686 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992، يقضي بإنشاء الكتب التنفيذية لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان

المادة الأولى. - تنشأ داخل مديرية مشروع الصحة والسكان وحدة تنفيذ لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية بتمويل من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية وتدعى : المكتب التنفيذي للمشروع (م ت م).

المادة 2. - يهتم الكتب التنفيذية للمشروع بصفة خاصة بجانب مشروع الصحة والسكان الممول من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة الأولى. - يعين رئيسا وأعضاء دائمين في لجنة الصفقات بوزارة الإتصال وال العلاقات مع البرلمان

الرئيس: الأمين العام

الاعضاء:

- مراقب الشؤون الإدارية

- المدير المالي والإداري

- مدير الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية

المادة 2. - يشارك في هذه اللجنة بصفة أعضاء مراقبين دائمين:

المراقب المالي أو من ينوب عنه، مدير التمويل بوزارة التخطيط بالنسبة للصفقات المولدة تمويلا كاملا أو جزئيا من الخارج

المادة 3. - يتولى الكتب التنفيذية للمشروع كل جوانب تنفيذه، وتشتمل مهامه على :

- السهر على تحقيق أهداف المشروع المادية والمستقبلية في الأجال المقررة.

- تجميع برامج العمل والميزانيات السنوية المعدة من طرف الصالح المسؤول عن مكونات المشروع.

- بدء ومتابعة عقد الصفقات

- الإشراف على التحويلات المصرفية وتسهيل الحساب المشروع

- مسک حسابات المشروع واتخاذ المستلزمات الضرورية لفحص هذه الحسابات

- الإشراف على أنشطة المتابعة وتنسيقها وتقديم كافة مكونات المشروع

- القيام بالاتصال بالصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 4. - يدير الكتب التنفيذية صيدلاني معين بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 5. - ينعش رئيس الكتب التنفيذية للمشروع الأعمال المتعلقة بتنفيذها كما يشرف عليها . يقيم كذلك علاقات مع الممولين ويمركز الرسائل المتداولة بين السلطات العمومية والممولين، كما يكلف بتنظيم المهام التي يقوم بها هؤلاء ويحضر النقاشات.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3. - يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين مؤقتين ممثلو الصالح والهيئات العنبرة بنقطة من جدول الأعمال وكل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته

المادة 4. - يعتبر المدير الإداري والمالي هو المسؤول عن سكرتارية اللجنة

المادة 5. - يلغى هذا القرر كل الاجراءات السابقة والخالفة له.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة الإتصال وال العلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكلشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبغ الطلب الشرعي رقم 3333 المقدم بتاريخ 12/8/1992، طلب

السيد محمد سدين ولد اعلي ، الهيئة القسم

بتبعاً للطلب الشرعي رقم 374 المقدم بتاريخ 11/2/1993، طلب السيد سامدو نصار ، الهيئة القسم بيوكشوط والقاطن

بنوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل

في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تقر مساحتها ب 14 أر واقعة في تنسويم وتعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم 2 ويحدها من الشمال طريق بوتيليمت ، من الشرق قسمية بدون اسم كما يصرح بأن البني ملك له الجنوبيشارع بدون اسم ،من الغرب القسمية بدون اسم من الجنوبيشارع بدون اسم كما يصرح بأن البني ملك له الجنوبيشارع بدون اسم ،من الغرب القسمية بدون اسم من الشرق قسمية بدون اسم كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العترين اللعن في هذا التسجيل إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ملصق في أقرب وقت بين الحافظ الواقع إدارته وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ملصق في أقرب وقت يمكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكلشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبغ الطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 19/8/1992، طلب

السيد محمد عبد الله ولد عتيق ، الهيئة القسم

والقاطن ب

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لبني

العاشرة صباحاً برسم حدود حضوري للمغار التمثل في قطعة توكلشوط - الكسر في دائرة الترارزة التمثل في قطعة الأرض حضرى مبنية تقدر مساحتها ب 01 أر 07 سنتيار وتعرف باسم القسمية رقم A 116A حى لكمير القديم ويحدها من الشمال شارع ، من الجنوبيشارع ، من الغربية شارع من الشرق شارع كما يصرح بأن البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص العترين اللعن في هذا التسجيل وبين الحافظ الواقع إدارته وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ملصق في أقرب وقت يمكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب توكلشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبغ الطلب الشرعي رقم 333 المقدم بتاريخ 12/8/1992، طلب

السيد محمد سدين ولد اعلي ، الهيئة القسم

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بتاريخ 17/2/1993، طلب

تعاونية الغوز ، الهيئة
الممثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 02
متر مربعاً واقعة في
نواكشوط تنسوليم وتعرف هذه القسمية باسم القسمية
رقم 285 منطقة زراعة الراعي ويحدها من الشمال شارع بدون
اسم ، من الشرق قسمية بدون
اسم ،

وقد طلبت تسجيلها السيدة كوريا بنت محمد.

تبها لأمر الحجز بتاريخ 16/7/1992 رقم 315 يدعى كافة
الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بذلك صحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بتاريخ 21/10/1992، طلب

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني
حضرى مشيد تقر مساحتها ب 120 متر مربعاً واقعة في
نواكشوط دار النعيم وتعرف هذه القسمية باسم القسمية
رقم 1163 الحري ر 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ،
من الشرق قسمية رقمها 1165 من الغرب شارع بدون اسم ،
ومن الجنوب قسمية رقم 1164 .
كما يصرح بأن البنى ملك له مقتضى عقد اداري بتاريخ
16/8/92 والوثيقة رقم 1804 بتاريخ 3/7/89.

وقد طلبت تسجيلها السيدة كوريا بنت محمد.
تبها لأمر الحجز بتاريخ 16/7/1992 رقم 316 يدعى كافة
الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بذلك صحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

بتاريخ 17/2/1993، طلب

تعاونية الغوز ، الهيئة
الممثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 02
متر مربعاً واقعة في
نواكشوط تنسوليم وتعرف باسم القسمية
رقم 35 و من الشرق الحري رقم 35 و من الغرب شارع بدون
اسم ،

وقد طلبت تسجيلها السيدة كوريا بنت محمد.

تبها لأمر الحجز بتاريخ 16/7/1992 رقم 315 يدعى كافة
الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بذلك صحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

بتاريخ 21/10/1992، طلب

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني
حضرى مشيد تقر مساحتها ب 120 متر مربعاً واقعة في
نواكشوط دار النعيم وتعرف باسم القسمية
رقم 1163 الحري ر 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ،
من الشرق قسمية رقمها 1165 من الغرب شارع بدون اسم ،
ومن الجنوب قسمية رقم 1164 .
كما يصرح بأن البنى ملك له مقتضى عقد اداري بتاريخ
16/8/92 والوثيقة رقم 1804 بتاريخ 3/7/89.

وقد طلبت تسجيلها السيدة كوريا بنت محمد.
تبها لأمر الحجز بتاريخ 16/7/1992 رقم 316 يدعى كافة
الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بذلك صحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2509 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد سيد محمد ولد محمد الولود سنة 1945 بأبي تلميت كاتب الضبط الأول خليهن ولدان

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 57 في لبراكنة ويتعلق بالقسيمة رقم 44 محطة بوكي، ملكاً للسيد اندوار صار

الوثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2150 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد كارلا ولد امبيليل الولود سنة 1954 بكيفه، تاجر بنواكشوط

الوثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 113 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد صانونو دياكيتي الولود سنة 1929 بارتمو (كيدى ماغا) لأبيه لادجي دياكيتي وأمه هاوا سوماري الوجود حالياً في بنواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولدان

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 779 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد صانونو دياكيتي الولود التوالي 615 و 595 مدينة ر العاصمة، ملكاً للسيدين أماو دياكيتي وعبد العزيز دياكيتي

الوثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 814 بتاريخ 21 ديسمبر 1992 نواكشوط
الرقم 807 بتاريخ 20/1/1990 نواكشوط
الرقم 816 بتاريخ 20/1/1990 نواكشوط
الرقم 808 بتاريخ 20/1/1990 نواكشوط، ملكاً لحمد ولد اسلم الولود سنة 1943 بأبي تلميت المهن مقاول

كاتب الضبط الأول
خليهن ولدان

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2951 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد جوماني ولد حامدين الولود سنة 1943 بأطار، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولدان

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 740 دائرة الترارزة، ملكاً للسيد حمدي ولد عبد الرحمن الولود سنة 1922 بأطار، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولدان

وصل رقم 00354 بإعلان عن جمعية تسمى : المبادرة الدينية . يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلاً بالإعلان عن جمعية محددة كما يلى، وخاصة للقانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص العدلية له، القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 21 ديسمبر 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي .

يعتهد مسؤلو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصول الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : "المبادرة الدينية" إلى ترقية وتنمية التفكير حول علاقات القانون والديمقراطية بواسطة تنظيم الحوار ونشر دراسات ذات طابع علمي .

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلة الكتب التنفيذي :

الرئيس : محمد محمود ولد محمد صالح

الأمين العام : محمد ولد بوعليبة

أمين الخزينة : علي أفال